نام البيع بالتقسيط

المادة الأولى

:

البيع بالتقسيط هـ ذع مـ أناع البيع الآجلة ، يتفـ بمجبه البائع والمشتي على ساد الثمـ مجأ على دفعات.

المادة الثانية

:

يجـ أن يكن عقـ البيع بالتقسيط محراً مـ نسختيـ أصليتيـ – على الأقـ لكـ فـ نسخة ، وأن تبيـ في العقـ جميع البيانات عـ البائع والمشتي ، ووصفاً كاملاً للمبيع ، ومقار الثمـ وما أدى منه مقماً ، والقر المجـ ، ومبالغ الفعات ، وعدها ، وأوقاتها ، وشوط الفاء بالثمـ ، وأي بيانات أو شوط يتـ الاتفاق عليها كما يجـ تحـ البيانات عـ البائع والمشتي.

المادة الثالثة

:

يلم البائع بتسلي المبيع للمشتي بالحالة التي كان عليها وقـ البيع ، ويشمـ التسلي ملحقات الشيء المبيع ، وكـ ما أعـ بصفة دائمة لاستعماله ، وذلـ بقا لما تقضي به بيعة الشيء والعف وقصـ المتعاقي. ويكن التسلي بضع المبيع تحـ تصف المشتي ، بحيـ يتمكـ المشتي مـ حيازته والانتفاع به دون عائـ. ويحصـ ها التسلي على النحـ الي يتفـ مع بيعة الشيء المبيع.

المادة الرابعة

:

يجز للبائع أن يشتط في عقـ البيع بالتقسيـ رهناً ، أو كفالة غم وأداء يقمها المشتي حتى أداء أقساط الثمـ كلها.

المادة الخامسة

:

أ – للبائع أن يستفي مبلغاً لا يقـ عـ (20%) مـ ثمـ السلعة بالتقسيـ عنـ تسلي المبيع.

ب – إذا قم المشتي رهناً أو كفالة غم وأداء ، تخفـ النسبة المقمة بحسـ الاتفاق.

المادة السادسة :

تدي الأقساط في محـ إقامة البائع المبيـ في عقـ البيع ، ما لـ يتفـ على غيـ ذلـ. وفي حالة القيام بتحصيـ الأقساط في محـ إقامة المشتي لا يجز للبائع تقاضي مصوفات إضافية. وتعـ المخالصة عـ القسـ مخالصة عـ الأقساط السابقة عليه ما لـ يتفـ على خلاف ذلـ.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

المادة السابعة

:

لا يجز لأحـ مـ في العقـ المالبة بفسخ عقـ البيع إذا لـ يدي المشتي قساً واحاً مـ أقساط الثمـ المتفـ عليه متى تبيـ أنه قام بتنفي الجء الأكبـ مـ التاماته ، وتـ الاتفاق على ذلـ صاحة في العقـ.

المادة الثامنة

:

لا يجز الاتفاق على حلل باقي الثمـ نافاً ، إلا إذا تخلـ المشتي عـ دفع قسي متتالي على الأقـ.

المادة التاسعة

:

أ – يشتط لماولة عمليات البيع بالتقسي على وجه الاحتاف أن يتـ ذلـ مـ خلال شكة أو مسسة مخـ لها بلـ مـ قبـ وزارة التجارة والصناعة.

ب : – يجـ على مـ ياول تلـ العمليات على ها الجه ما يأتي:

1. أن يمسـ سجلاً خاصاً لقي هه العمليات ، وفقاً للنمذج الي تقره وزارة التجارة والصناعة ، على أن تتاف في ها السجـ الشوط والضمانات المقرة في نام الفاتـ التجارية.
2. أن يمسـ حساباً منتماً بالإيادات والمصوفات التي تتعلـ بهه العلميات ، وتجـ ماجعة ها الحساب سنياً بمعة محاسـ مقي في سجـ المحاسبي القانني وفقاً لنام المحاسبي القانني.
3. أن يود المكـ المنصص عليه في المادة (الابعة عشة) مـ ها النام بالمعلمات التي تتـ عليها لائحة المكـ.

المادة العاشة

:

دون أخلال بأي عقبة أشـ يـ عليها في أنمة أخى ، يعاقـ مـ يخالـ أحكام ها النام ممـ ياولن عمليات البيع بالتقسي على وجه الاحتاف بغامة لاتي على مائة ألـ ريال ، وتضاء العقبة في حالة العـد ، مع جاز الحكـ بإيقاف النشاط محـ المخالفة مة لاتي عـ ستة أشهـ.

المادة الحادية عشة

:

يتلى الفصـ في النا ع الناشيء عـ تبي ها النام الجهات القضائية ، كـ بحسـ اختصاصة.

المادة الثانية عشة

:

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn

أ – يتلى مفي – يصر بتعيينه قار م وزي التجارة والصناعة – ضب ما يقع م مخالفات لأحكام ها النام والقارات الصادرة تنفيا ً له.

ب – تكن – بقار م وزي التجارة والصناعة – لجان تتلى الذ في المخالفات ، وتقيع العقبات المنصص عليها في ها النام ، ولا يكن القار نافا ً إلا بع فات ميعاد التل ، أو بصور حك نهائي م ديان المال يي ها القار.

ج – يح لم صر ضه قار بالعقبة التل أمام ديان المال خلال ستي يما ً م تاريخ إبلاغه بالقار.

المادة الثالثة عشة

:

يتلى إقامة العى أمام اللجنة ممث يصر بتعيينه قار م وزي التجارة والصناعة.

المادة الابعة عشة :

ينشي مجل الغف التجارية الصناعية – بإشاف وزارة التجارة والصناعة – مكا ً للمعلمات المتعلقة ببيع التقسي ، ويصر الزي لائحة تني تشغي ها المك وإدارته ، وتحد هه اللائحة المعلمات الملب تفيها للمك.

المادة الخامسة عشة

:

لا تسي أحكام البيع بالتقسي – المنصص عليها ها النام – على عق الإيجار المنتهي بالتملي.

المادة السادسة عشة

:

يصر وزي التجارة والصناعة اللائحة التنفيية لها النام خلال ستي يما ً م تاريخ النام في الجية السمية.

المادة السابعة عشة :

ينش ها النام في الجية السمية ، ويعم به بع مائة وعشي يما ً م تاريخ نشه.

版权所有：全球法规网
Copyright© http://policy.mofcom.gov.cn